خارجها فى الخلوة كما مر او عند نحو محرم ما بين السرة والركبة وصوتها غير عورة **تنبيه**
عبر شيخنا بقوله والخنثى رقا وحرية كالانثى وقوله رقا غير محتاج اليه لان عورة الذكر
والانثى القنين لا يختلف الا على الضعيف ان عورة الانثى اوسع من عورة الذكر **وشرطه**
اى الساتر **ما** الاحسن كونها مصدرية **منع ادراك لون البشرة** وان لم يمنع حجمها وشرطه ايضا
ان يشتمل على المستور لبسا او نحوه فلا يكفى زجاج وماء صاف وثوب رقيق لان مقصود الستر
لا يحصل به ولا الظلمة لانها لا تسمى ساترا عرفا وبهذا يندفع ايراد اصباغ لا جرم لها فانها
وان منعت اللون لا تسمى ساترا عرفا نظرا لخفتها الناشئة عن عدم وجود جرم لها **ولو** هو حرير
والاوجه انه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان نقص به المقطوع ولو يسيرا لان الحرير يجوز
لبسه لحاجة والنقص حاجة اى حاجة ونجس تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بان اجتناب
النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير وايضا فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل
ولو عند عدم غيره و**طين** وحُبّ وحفرة راسهما ضيق بحيث لا يمكن روية العورة منه
بخلاف نحو خيمة ضيقة ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه باعلا راسه وزره عليه لانه
مثلها فى انه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بانها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رايت
فى كلام بعضهم ما يدل لهذا **وماء كدر** او غلبت خضرته كان صلى فيه على جنازة او بالايماء
او كان يطيق طول الانغماس فيه **والاصح وجوب التطين** ومثله ذلك الماء فيما ذكر ولكنا
لو امكنه السجود على الشط مع بقاء ستر عورته به لا يلزمه ان يقوم فيه ثم يسجد على
الشط ان شق ذلك عليه مشقة شديدة لانه لا يعد ميسورا حينئذ فيصلى على الشط عاريا
ولا يعيد هذا هو الذى يتجه فى ذلك وبه يجمع بين اطلاق الماوردى عدم اللزوم وبحث
بعضهم اللزوم **على** مريد صلاة وغيره خلافا للمتن ودم فيه **فاقد** ساتر غيره من **الثوب**
وغيره لقدرته به على الستر ومن ثم كفى به مع القدرة على الثوب **ويجب ستر اعلاه**
اى الساتر والمصلى بدليل قوله عورته الاتى **وجوانبه** اى الساتر للعورة على التقدير
الاول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثانى لمفعوله لكن الاول احسن لانه انسب
بسياق المتن ولاحتياج الثانى الى تقديرا على عورته اى ساترها فيرجع للاول ولا مبالاة

بتوزيع

قوله وحب هو بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة الخابية

بتوزيع الضمير فى اعلاه وعورته لوضوح المراد **لا اسفله** لعسره ومنه يوخذ انه لو اتسع الكم
فارسله بحيث ترى منه عورته لم تصح اذ لا عسر فى الستر منه وايضا فهذه روية من الجانب
وهى تضر مطلقا **فلو** صلى على عال او سجد مثلا لم تضر روية عورته من ذيله او صلى و**لو**
روئيت عورته اى كانت بحيث ترى عادة **من جيبه** اى طوق قميصه لسعته **فى ركوع**
او غيره لم يكف هذا القميص المستر به **فليزره او يشد وسطه** بفتح السين على ما ياتى
فى فصل لا يتقدم على امامه حتى يكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفى ستر لحيته له ان
منعت رويتها منه وذلك للخبر الصحيح انا نصيد افنصلى فى الثوب الواحد قال نعم
وازرره ولو بشوكة فان لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند ركوعه بحيث ترى عورته
وفائدة انعقادها دوامها لو ستره وصحة القدوة به قبل بطلانها **تنبيه** يجب فى يزره
ضم الراء على الافصح ليناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة لحذف
لخفائها فكان الواو وليت الراء وقيل لا يجب لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها
ويجوز فى دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردى
كابن الحاجب استواء الاولين وقول شارح ان الفتح افصح لعله لان نظرهم الى ايثار
الاخفية اكثر من نظرهم الى الاتباع لانها انسب بالفصاحة والصق بالبلاغة **وله** بل عليه
اذا كان فى ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر وفى هذه هل يبقيها
فى حالة السجود اذا لم يمكن وضعها مع الستر بها لعدم ايجاب وضعها لتوقف صحة السجود عليها
كل محتمل اذ الحاجة تجوز كلا من الكشف وعدم وضع بعض الاعضاء كالجبهة مع عدم الاعادة
فيهما وح فالذى يتجه تخييره اذ لا مرجح وليس هذا كما مر قريبا فى قولنا فيصلى على الشط
المعلوم منه انه اذا تعارض السجود والستر قدم السجود لان ذاك فيه تعارض اصلى
السجود والستر واصل السجود اكد لانه ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو مختلف
فى وجوبه وستر بعضو مختلف فى اجزاء الستر به فتعين التخيير **ستر بعضها**
اى العورة **بيده** حيث لا نقض **فى الاصح** لحصول المقصود ودعوى ان بعضه لا يستره
ممنوعة وفارق الاستنجاء بيده لاحترامها والاستياك باصبعه لانه لا يسمى استياكا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)